

نموذج ط ١٧

طلب تصريح بالترميم أو بناء التصاوين أو بناء جدران دعم أو أعمال تسويات الأرض أو أعمال الهدم

حضره رئيس بلدية _____، المحرر،

المستدعي:

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا التصريح للحصول على إيصال بالتصريح للقيام بالأعمال المحددة أدناه وذلك في العقار رقم _____،
القسم رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية.

الأعمال المطلوب التصريح عنها: _____

المستندات المرفقة:

- خريطة مساحة.
- إفاده إرتفاع وخطيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفاده عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر تلحوظ تفاصيل محتويات البناء في حال وجوده.
- تعهد مهندس عند إيداع السقوفية والشرفات الموجودة والتلبيس الخارجي وجدران الدعم التي يزيد علوها عن مترين وأشغال الخفيات التي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاءات المجاورة.
- موافقة خطية من المالك أو حكم قضائي مع صورة عن عقد الإيجار إذا كان صاحب الطلب مستأجرًا.
- خرائط الأرض الطبيعية قبل المباشرة بالعمل والخرائط النهائية بعد انتهاء العمل في حال اقتصر الطلب على أعمال الحفر أو تسوية أرض عقار.

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ ثبت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

تصريح بالترميم أو بناء التصاوين أو بناء جدران دعم أو أعمال تسويات الأرض أو أعمال الهدم

المستندات المطلوبة: (قرار ١/٢٧٦، المادة ٢، الفقرة ٣)

- ١ طلب تصريح عن الأعمال المنوي القيام بها خطياً مع مصور أو خريطة عند الاقتضاء. يوقع التصريح مالك العقار أو من يحمل محله قانوناً وعند وجود شرکاء في العقار يقتضي توقيع جميع هؤلاء الشرکاء ومصادقة المختار على توقيعهم مع ذكر أسماء الموقعين.
- ٢ خريطة مساحة في حال عدم وجود خريطة مساحة ملائمة أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل المهندس أو مساح مع إفادة المختار (علم وخبر) بين ملكيته وحدود العقار في المناطق غير الممسوحة.
- ٣ إفادة إرتفاق وتحطيط (بيان لمسطح تحطيط وبيان عن المحاري والمناطق الإرتفاقية).
- ٤ إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٥ تعهد مهندس عند إيداع السقوفية والخفيات وجدران الدعم التي يزيد ارتفاعها عن مترين وأشغال الخفيات التي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاءات المجاورة.
- ٦ موافقة خطية من المالك أو حكم قضائي مع صورة عن عقد الإيجار إذا كان صاحب الطلب مستأجرًا.
- ٧ خرائط الأرض الطبيعية قبل المباشرة بالعمل والخرائط النهائية بعد انتهاء العمل.

الرسوم المترتبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٧٥، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧)
و(مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، المعدل رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، المدخل رقم

(٩)

رسم ترميم مقطوع: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

مدة الإنجاز: (مرسوم ٩٢/٢٧٩١، المادة ٢، الفقرة ٣)
ثلاثة أيام.

ملاحظات: (مرسوم ٩٢/٢٧٩١، المادة ٢، الفقرة ١)

- ١ الترميم: تعتبر من أعمال الصيانة العادلة والتجميل والترميم الخاضعة للتصرير، الأشغال التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على انتظام البناء على الأنظمة النافذة، وهي أعمال: التلييس الخارجي؛

تركيب وتغيير الشبكة المائية والكهربائية والصحية الخارجية، أعمال المنجور الخارجي من أية مواد كانت، ترميم وإبدال السقوف الموجودة والشرفات الموجودة (دون إدخال أية تقوية على الهيكل الأساسي للبناء)، فتح أو سد نوافذ وأبواب داخلية.

بناء التصاوين: يسمح ببناء تصاوين على حدود العقارات شرط أن لا يتجاوز العلو الأقصى للقسم السد من هذه التصاوين المترin عن مستوى أرض المقار التابعة له التصوينة. عندما قام التصوينة فوق حائط داعم أو سائد علوه يساوي أو يزيد عن المترin، يخضع المخد الأقصى لعلo السد من التصوينة إلى متر واحد. يسمح أن يعلو قسم السد حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثقب، على أن لا يتجاوز ارتفاع الكل (القسم والسد الحاجز) ثلاثة أمتار عن المستوى المعتمد بعد التسوية لأرض العقار التابعة له التصوينة.

بناء جدران الدعم: يكون الحائط الداعم أو السائد المراد إقامته واقعاً على حدود عقار خاص آخر وناتجاً عن رفع مستوى الأرض الطبيعية بواسطة الردم، يحدد العلو الأقصى لهذا الحائط بمترin فوق مستوى الأرض الطبيعية قبل الردم.

أعمال تسويات الأرض: تحسيناً لاستثمار البناء في العقارات ذات الأرض المنحدرة يسمح بردم مستوى أي نقطة من أرض العقار الطبيعية شرط أن لا تتجاوز الردميات علو ٣٥٠ م. (ثلاثة أمتار ونصف) من أي نقطة من أرض العقار الطبيعية باستثناء الواقع منها عند حدود العقار، فلا يمكن أن يتجاوز علوها المترin عن مستوى الأرض الطبيعية عند هذه الحدود.

أعمال الهدم: تم أعمال الهدم بوجب تصريح يشمل جميع أنواع ووسائل الهدم المسموحة ضمن شروط الحماية والوقاية والسلامة المحددة لها في الأنظمة المختصة بها.

لا يطبق نظام التصريح العائد لأعمال الصيانة العادية والتجميل والترميم والهدم على الأبنية والمنشآت المصنفة التي تخضع لنظام تصنيفها الخاص ولا على الأبنية الواقعة ضمن منطقة فرض نظامها المصدق شرطياً خاصة بها.